

ص-0000113-30102-08-2024

من المديرية العامة للأداءات  
إلى

29 ماي 2024

الموضوع: حول الإعفاء من معلوم الطابع الجبائي.  
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 ماي 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تطلبون بمقتضاه إعفاء  
' من دفع معلوم الطابع الجبائي الموظف  
على شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة لفائدتها، يشرفني إحاطتكم  
علما أنه تم بمقتضى أحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع  
الشهادات العامة والشهادات الظرفية في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة  
أو المعلوم على الإستهلاك أو المعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات وأذن طلبات  
التزود لمعلوم الطابع الجبائي.

هذا، وطبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معاليم التسجيل والطابع  
الجبائي، تعفى من المعلوم المذكور الدولة أي المصالح الإدارية والهيئات العمومية المحدثة  
قانونا والتي تمثل إمتدادا للدولة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وكذلك الدّوات المعنوية  
العمومية الأخرى التي خصّها المشرّع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة من المعلوم  
بموجب نصّ خاص.

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 282 لسنة  
2016 المؤرخ في 01 مارس 2016 والمتعلق بإحداث المركز العسكري للتكوين المهني،  
تبين وأنّ المركز المذكور مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية. وبالتالي، فإنه غير خاضع  
لمعلوم الطابع الجبائي بعنوان الشهادات المسلمة لفائدته وعند الإقتضاء أذن طلبات التزود.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

بالنيابة

والسلام

المدير العام للأداءات

الإدارة العامة للأداءات